

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

28 جويلية 2015

قرار رقم 486 مؤرخ في

يكمل القرار 333 المؤرخ في 12 جويلية 2015 والمتضمن تأهيل مؤسسات
التعليم العالي لضمان التكوين لنيل شهادة الدكتوراه ويحدد عدد المناصب المفتوحة
بعنوان السنة الجامعية 2015-2016

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 125-15 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والذي يتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 279-03 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 299-05 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 265-08 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 أوت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماجستير وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 77-13 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبموجب القرار رقم 191 المؤرخ في 16 جويلية سنة 2012 والذي يحدد تنظيم التكوين في الطور الثالث من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه، المعدل والمتمم،
- وبموجب القرار رقم 333 المؤرخ في 12 جويلية 2015 والمتضمن تأهيل مؤسسات التعليم العالي لضمان التكوين لنيل شهادة الدكتوراه ويحدد عدد المناصب المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2015-2016،

يقرر ما يأتي:



المادة الأولى: يكمل هذا القرار أحكام القرار رقم 333 المؤرخ في 12 جويلية 2015، والذي يتضمن تأهيل مؤسسات التعليم العالي لضمان التكوين لنيل شهادة الدكتوراه ويحدد عدد المناصب المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 02: تطبيقا لأحكام المادة 2 من القرار رقم 191 المؤرخ في 16 جويلية سنة 2012، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تأهيل مؤسسات التعليم العالي الآتي ذكرها لضمان التكوين لنيل شهادة الدكتوراه بعنوان السنة الجامعية 2015-2016:

- **الجامعات:** جامعة الجزائر2، جامعة الجزائر3، جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا هواري بومدين، جامعة الجلفة، جامعة قسنطينة1، جامعة قسنطينة2، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة، جامعة عنابة، جامعة باتنة، جامعة الوادي، جامعة خنشلة، جامعة سوق أهراس، جامعة سطيف1، جامعة بسكرة، جامعة سيدي بلعباس، جامعة تلمسان، جامعة وهران1، جامعة وهران2، جامعة معسكر، جامعة العلوم والتكنولوجيا محمد بوضياف بوهوان.

- **المراكز الجامعية:** المركز الجامعي بالبيض، المركز الجامعي بتمنراست.

المادة 03: يحدد عدد المناصب المفتوحة لفائدة كل مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي المذكورة في المادة 02 وفقا للملاحق المرفقة بهذا القرار.

المادة 04: يؤهل التكوين في الدكتوراه لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ أول تأهيل، مع مراعاة أحكام المادة 5 من القرار رقم 191 المؤرخ في 16 جويلية سنة 2012، المذكور أعلاه.

المادة 05: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ورؤساء مؤسسات التعليم العالي المذكورة في الملحق، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في، 28 جويلية 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

طاهر حجار

